

# مَبْلَغُ الْمَأْمُولِ فِي اخْتِصَارِ دُرَرِ الْوُصُولِ

مُختَصَّرٌ لِمَنْ دُرَرِ الْوُصُولِ فِي نَظَمِ الْأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْعَالَمِ ابْنِ عُثَيمِينَ

للنسخ: الأحمد بن سيري محمد بن مواد الجلنسي

تحقيق: عبد الله بن نجاح آل طاجن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحَمْدُ اللَّهُ عَلَى وُصُولِ	وَالْأُصُولِ	فُرُوعِ	بِعَمِّهِ	وَآلِهِ وَالصَّحْبِ أَنْجُمِ الظُّلْمِ	ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ الْعَلَمِ
وَبَعْدَ ذَا فَإِنَّ نَظَمَ مَا أَهْمَمْ	مِنَ الْعُلُومِ يَطْبِي أُولَى الْهِمَمْ				
لِذَا نَظَمْتُ جُمَلًا بِمُخْتَصَرِ	لَمْ يَخْلُ مِنْ فَائِدَةٍ لِذِي بَصَرِ				
عُمَدَتُهُ الْأُصُولُ فِي الْأُصُولِ	ثَرِّ مُحَمَّدٌ أَخِي الْوُصُولِ				
أَعْنَى ابْنَ صَالِحٍ إِمَامِ الْفُضَّلَا	لَا زَالَ يَسْمُو لِلْعُلُومِ وَالْعُلَى				
وَهَا أَنَا أَبْدَءُ فِي الْمِهَادِ	بِعَوْنَى رَبِّنَا الْعَظِيمِ الْمَادِيِّ				
لَفْظُ أُصُولِ الْفِقَهِ غَيْرُ خَافِ	لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ				
فَعَرَّفَهُ عِنْدَ كُلِّ النُّجَابَا	تَعْرِيفِكَ الْجُزْءَ وَثَمَّ الْلَّقَبَا				

فَلَتَعْلَمَا	غَيْرُهُ	عَلَيْهِ	يُبَنِّي	جَمْعُ لَأَصْلٍ	فَأَوْلُ	وَهُوَ مَا
لِقَوْلِهِ أَيْ	«مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا»			وَالْفِقْهُ فِي الْلُّغَةِ فَهُمْ تَبَهُّو		
مُصْطَلَحًا	مَعْرِفَةُ	الْأَحْكَامِ			ثُمَّ أَتَى فِي الشَّرِيعَةِ لِلْأَعْلَامِ	
ذُوُو التَّاصِيلِ	ذُوُو الْأَدِلَّةِ	مَعَ		وَزَادَ	لِلْعَمَلِ	وَالْتَّفَصِيلِ
سَلَفاً	لَدَى	لَدَى	بِلَقْبِ الفَنِّ	وَبِاعْتِبَارِ	كَوْنِهِ	أُلْفَا
مَعَ ذَوِيهِ	مَعَ كَيْفِهِ	[٤]	لِلْفِقْهِ مَعَ ذَوِيهِ	[٣]	مَعَ دِلِيلِ مُجَمَّلِ	[٥]
بِالدَّلِيلِ	الْأَحْكَامِ	مَعْرِفَةُ	بِالدَّلِيلِ	فَائِدَةُ	يَا خَلِيلِي	الْأُصُولِ
لَا تَمْتَرِ	شَافِعٌ بْنُ مُحَمَّدٍ	شَافِعٌ بْنُ مُحَمَّدٍ		أَوْلُ	فِي دَفَّتِرٍ	جَمَعُهُ مَنْ
الْقَضَا	فَرَدًا	فَرَدًا	وَجَاءَ فِي الْلُّغَةِ	لَا حَكَامُ	أَوْمَضَا	بَرْقُهُ قَدْ
قَضَاهُ	جَرَى رَبَّنَا	جَرَى رَبَّنَا	خِطَابُ	وَهُوَ فِي الْإِصْطَلاحِ	وَهُوَ فِي اِتَّضَاهٌ	جَمْعٌ مَّا
غَلَبٌ	لِمَنْعِ قدْ	لِمَنْعِ قدْ	تَخَيِّرٌ او وَضِعٌ	فِي الشَّرِيعَةِ لِلْمُكَلَّفِينَ	فِي طَلَبِ	أَوْمَضَاهُ
	وَهَذِهِ	أَقْسَامُهُ	فَحَقَّقَنَا	مِنْ طَلَبِ الْمُكَلَّفِينَ		
			تَكْلِيفُنَا	مِنْ قَبْلِ وَضِعِ الْوَضِيعِ	ثُمَّ	بِأَفْعَالِ
			مِنْ قَبْلِ وَضِعِ الْوَضِيعِ			الْعِبَادِ عُلَقَّا

أَقْسَامُهُ	الوَاجِبُ	وَالْمَحْرُمُ	كُلُّ يُعْلَمُ	مَكْرُوهُ الْمَنْدُوبُ
فُؤُدُ الْوُجُوبِ لُغَةً فَاللَّازِمُ	إِذْ وَجَبَتْ فَدَا السُّقُوطُ لَازِمٌ			
وَهُوَ فِي الْاِصْطَلَاحِ لِلْأَقْوَامِ	مَا أَمْرَ الشَّارِعِ بِالْإِلَزَامِ			
وَالنَّدْبُ فِي الْلُّغَةِ عِنْدَ الْعُقَلَ	كَمَا أَتَى فِي الْبَيْتِ نَدْعُو الْجَفَلَ			
وَفِي اصْطَلَاحِهِمْ بِذِي الْمَرَاتِبِ	أَمْرٌ عَلَى التَّخْفِيفِ كَالرَّوَاتِبِ			
وَهُنَّيُّ رَبُّنَا عَنِ امْرٍ اتَّضَحَ	لُزُومُهُ بِالْتَّرَكِ تَحْرِيمٌ وَضْحَ			
أَمَّا الْكَرَاهَةُ فَنَهَيُّ الشَّارِعِ	بِالْتَّرَكِ لَا اللُّزُومِ عِنْدَ السَّاعِمِ			
أَمَّا الَّذِي لَا نَهَيَ لَا أَمْرٌ بِهِ	لِذَاتِهِ فَدَا مُبَاحٌ [نَبَّهٌ] <sup>٦</sup>			
مَا وَضَعَ الشَّارِعُ بِإِنْتِفَاءِ	ثُبُوتٌ او نُفُوذٌ او إِلغَاءٌ			
أَيِّ مِنْ أَمَارَاتِ خِطَابِ الْمَالِكِ	كَالصِّحَّةِ الْفَسَادِ عِنْدَ السَّالِكِ			
وَذَا الصَّحِيحُ لُغَةً فَمَنْ سَلِمْ	وَهُوَ فِي الْاِصْطَلَاحِ فِعْلٌ قَدْ عُلِمْ			
تَرَبَّتْ آثَارُهُ مِثْلُ الشَّرَا	أَوِ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا اشْتَهَرَا			
وَوَصْفُكَ الشَّيْءَ صَحِيحًا [امْنَعِ]	إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ <sup>٧</sup>			

وَذُو الْفَسَادِ عَكْسُ مَا قَدِ انْجَلَبْ	لَا تَبْرُءُ الذَّمَّةُ فِيهِ مِنْ طَلْبٍ	
وَالْفَاسِدُ الْبَاطِلُ لِلْحُذَاقِ	وَخَالَفَ النُّعَمَانُ فِي الْإِطْلَاقِ	
وَاسْتَشِنْ فَرَعَيْنِ لِأَحْمَدِ هُمَا	الْحَجُّ وَالنَّكَاحُ فِيمَا رُسِّمَا	
إِدْرَاكُنَا الشَّيْءَ مَعَ الْجَزْمِ عَلَى	وَجْهِ الصَّوَابِ الْعِلْمُ عِنْدَ النُّبَالَا	
كَالْكُلُّ بِالنِّسَبَةِ لِلْجُزْءِ الْجَلِيلِ	وَالنِّيَّةُ الشَّرْطُ لِكُلِّ عَمَلٍ	
وَاجْهَلُ قَدْ أَتَى اِنْتِفَاءً مَا يُعْلَمُ	بِالْقَصِيدِ إِنْ كَانَ بَسِيطًا فَاعْلَمُوا	
وَسَمٌ بِالْتَّرْكِيبِ مَا تُصُورُوا	عَلَى خِلَافِ كُنْهِهِ عِنْدَ الْوَرَى	
وَالظَّنُّ وَالْوَهْمُ وَشَكٌّ فِي الرَّوْيِ	لِرَاجِحٍ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ مُسْتَوِّ	
وَالْعِلْمُ حَاصلٌ بِالاضْطِرَارِ	وَالنَّظَري أَيْضًا فَلَا تُمَارِ	
حَدُّ الْكَلَامِ فِي اِصْطَلَاحِ الْعُلَمَاءِ	لَفْظُ مُرَكَّبٌ مُفِيدٌ عُلَمَا	
وَلُغَةً لَفْظُ [بِمَعْنَى يَسْمُو]	أَقْهُهُ اسْمَانِ وَفِعْلُ وَاسْمُ[٨]	
وَكِلْمَةً لَفْظُ لِمَعْنَى وُضِيعَا	وَاسْمُ وَفِعْلُ ثُمَّ حَرْفٌ وَقَعَا	
فَالِّاسْمُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى كَمَنْ	بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِتَيَانِ الزَّمَنِ	

وَمِنْهُ مَوْصُولُ لَدَى الْأَعْلَامِ	بِكَالَّأَعْلَامِ عَمَّ وَخَصَّصَنَ
وَمِنْهُ لِلإِطْلَاقِ فِي الإِثْبَاتِ	نِكْرَةً سِيقَتْ لَدَى الْأَثَابِ
وَالْفِعْلُ مَا دَلَّ لِمَعْنَى اقْتَرَنْ	بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِهِيَةِ الزَّمَنِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْفِعْلَ بِالْعُمُومِ	يُفَيِّدُ الْإِطْلَاقَ عَلَى الْمَعْلُومِ
وَعَرَّفَ الْحَرْفَ بِهَا دَلَّ عَلَى	مَعْنَى بِغَيْرِهِ كَمَا قَدْ انْجَلَى
فَمِنْهُ لِلإِشْرَاكِ لَا التَّرْتِيبِ	الْوَaoُ لَا الْفَاءُ فَلِلتَّعْقِيبِ
وَالْتَّعْلِيلُ هَاهَا إِشْرَاكُ ثُمَّ	وَاللَّامُ لِلْمِلْكِ حَكَى الْجَلِيلُ
ثُمَّ عَلَى فَلِمَعَانِ تُذَكَّرُ	مِنْ ذَاكَ الْإِسْتِعْلَا وُجُوبُ قَرَرُوا <sup>٩</sup>
وَقَسَّمُوا الْكَلَامِ لِلأَخْبَارِ	ثُمَّتِ الْإِنْشَاءِ عَلَى اعْتِبَارِ
إِمْكَانِ وَصْفِ خَبَرِ بِالصَّدِيقِ أَوْ	بِكَذِبِ لِذَاتِهِ فِيمَا حَكَوْا
وَاقْطَعَ بِصِدْقِ خَبَرِ النَّبِيِّ	بِعَكْسِ قَوْلِ الْمُدَّعِيِّ الغَبِيِّ
وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ مِنْ هَذِي النِّسْبَ	يُوصَفُ بِالصَّدِيقِ مَعًا وَبِالْكَذِبِ
ثُمَّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلْ لِلْكَذِبِ	وَالصَّدِيقِ فَالْإِنْشَا كَجُدْ فِي الْطَّلبِ

وَقَدْ يَحْيِي الْإِخْبَارُ فِي الْإِنْشَاءِ  
 وَقَدْ أَتَى الْكَلَامُ فِي الْمَجَازِ  
 ثُمَّ الْحَقِيقَةُ بِلَفْظٍ تُعْتَبَرُ  
 مِنْهَا الَّتِي لِلشَّرِيعَ كَالْبَدْرِ وَمَا  
 ثُمَّ مَجَازُ الْلَّفْظِ لِلْمُسْتَعْمَلِ  
 وَمَنْعَ الْبَعْضِ الْمَجَازَ مُطْلَقاً  
 وَالْبَعْضُ فِي كِتَابِ رَبِّنَا مَنْعُ  
 وَلَيْسَ فِي مُصْطَلِحِ الْأَعْلَامِ  
 الْأَمْرُ قَوْلُ جَاءَ مِنَ الْمُطَالِبِ  
 وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْأَذْكِيَاءِ  
 صِيَغُهُ (افْعَل) ثُمَّ حَيِّي لِلصَّوَابِ  
 وَيَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَالْفَوَارَ مَعًا  
 إِلَّا إِذَا الدَّلِيلُ مِنْ وُجُوبِ  
 صَرَفَ حُكْمَهُ إِلَى الْمَنْدُوبِ  
 عِنْدَ سَمَاعِهِ بِجُلُّ مَنْ وَعَى  
 كَوْنَ الْحَدِيثِ نِيَطٌ بِاسْتِعْلَاءِ  
 شُحُّ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ مَلَامٍ  
 وَمَا عَدَاهُ الْأَمْرُ فِيهِ مُتَسَعٌ  
 مَخَافَةَ النَّهَيِّ لِمَا تُحَقِّقَ  
 مِنْ غَيْرِ وَضَعِنَا لَهُ بِأَوَّلِ  
 لِلْعُرْفِ وَالْلُّغَةِ لِلَّذِي سَمَّا  
 مُسْتَعْمَلٌ بِالوَضْعِ عِنْدَ ذِي النَّظرَ  
 إِلَى الْحَقِيقَةِ مَعَ الْمَجَازِ  
 كَصِيَغَ العُمُورِ بِالسَّوَاءِ

وَهُوَ بَعْدَ الْحَظْرِ قَدْ أَفَادُوا  
 وَصِيغَةُ لِلْتَّهْدِيدِ أَيْضًا فَاعْلَمُوا

إِبَاحَةً كَقَوْلِهِ «فَاصْطَادُوا»  
 كَقَوْلِهِ جَلَّ «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمُو»

وَجَاءَ لِلْتَّرَاجِ إِبْلِيزِيَّا  
 وَكُلُّ مَا لَا يَتَّسَعُ الْوَاجِبُ

مِثْلُ قَضَا رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ  
 بِدُونِهِ فَهُوَ لِذَاكَ وَاجِبٌ

وَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي الْوَسَائِلِ  
 الْنَّهْيُ قَدْ عُرِّفَ أَنَّهُ طَلْبٌ

كَفٌ بِالإِسْتِعْلَاءِ [مِنْ رَبِّ الْطَّلَبِ]١١  
 مُضَارِعًا كَقَوْلِهِ «لَا تَرْكَنُوا»

وَصِيغَةُ النَّهْيِ لِتَحْرِيمِ بَدَتْ  
 كَقَوْلِهِ «وَمَا أَنَّا كُمْ» قَدْ عُقْلُ

ثُمَّ فَسَادٍ مَا بِهِ قَدْ وَرَدْتُ  
 دَلِيلُهُ وَفِي الصَّحِيحِ (مِنْ عَمْلِ)

وَإِنْ يَكُنْ النَّهْيُ لِذَاتٍ قَدْ وَرَدْ  
 أَوْ شَرِطَهَا فَبَاطِلٌ فِي الْمُعْتَمَدِ

وَإِنْ يَكُنْ لِخَارِجِ فَبَادِي  
 هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ

وَالْبَالِغُ لِلصَّوَابِ الْعَاقِلُ  
 وَالْكَافِرُونَ لَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ

أَمْرٌ لِقَوْلِهِ «وَمَا مَنَعَهُمْ»  
 وَجَاءَ لِلْكُرْهِ وَلِلْإِرْشَادِ

مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ عِنْدَ مَنْ خَبَرْ  
 الْإِلَزَامُ لِلشَّخْصِ عَلَى النَّوَاهِي  
 مُسْتَغْرِقٌ جَمِيعُ الْأَفَادِ بِلَا  
 صِيَغَهُ قَاطِيْنَةً جَمِيعُ كُلُّ  
 وَالشَّرْطُ الْإِسْتِفَاهُمْ مِنْ ذَا الْعَمَلِ  
 هَلِ الْعُمُومُ وَاجِبٌ بِهِ الْعَمَلُ  
 وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ عَلَى مَحْصُورٍ  
 إِنْ وَقَعَ الْحَصْرُ بِعْدَ مُثَبِّتٍ  
 إِخْرَاجُنَا بَعْضًا مِنَ الْأَفَادِ  
 ثُمَّ الْمُخَصَّصُ الَّذِي جَرَى الْعَمَلُ  
 مِنْ ذَاكَ الْإِسْتِئْنَاءِ وَالشَّرْطُ بَدَا  
 وَذُو اِنْفِصَالٍ شَرِعْنَا الَّذِي وَفَى  
 وَكُلُّ مَا بِدُونِ قَيْدٍ يُطَلَّقُ

أَخْطَأُ النِّسَيَانُ [وَالْإِكْرَاهُ قَرْ][١٢]  
 وَشِبْهِهَا فُسْرَ بِالْإِكْرَاهِ  
 حَصِيرٌ دُعِيَ مَا عَمَّ عِنْدَ الْفُضَالَا  
 وَعَمَّ وَاجْمَعُ مَعَ اسْمِهِ يَدْلُلُ  
 وَمَا بَقِيَ فِي نَظَمِنَا الْمُطَوَّلِ[١٣]  
 إِنْ لَمْ يَحْيَ مُخَصَّصٌ جَيْرٌ[١٤] أَجَلٌ[١٥]  
 فَذَاكَ هُوَ الْخَاصُ فِي الْمَذْكُورِ  
 أَوْ بِسَمَى الْأَعْلَامِ وَالإِشَارَةِ  
 فِي الْعُرْفِ تَخْصِيصُ لَدَى الْأَمْجَادِ  
 مُتَّصِلٌ مِنْهُ وَمِنْهُ مَا انْفَاصَلُ  
 مَعَ صِفَةٍ كَالنَّجْمِ لِلسَّارِي هُدَى  
 وَالْحِسْنُ وَالْعَقْلُ وَقِيتَ الْجَنَّفَا

وَالْفَرْقُ	بَيْنَهُ	وَبَيْنَ	النَّكِرَةُ	عِنْدَ مَنْ قَدْ ذَكَرَهُ	بِالْاعْتِبَارِ
إِنَّ	وُجُوبَ	عَمَلٍ	بِالْمُطْلَقِ	أَفَادُهُ الْأَصْلُ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ	
وَمُجْمَلُ	لِفَاهُمْ	لِغَاهُمْ	لِغَاهُمْ	حَالُ الْمَرَادِ مِنْهُ عِنْدَ الشَّهِيمِ	تَعَيْنِهِ كَفْرُهُ مَثَلاً
أَوْ هُوَ مَا تَوَقَّفَ الْفَاهُمُ عَلَى					[يُفَادُ]
وَذُو	الْبَيَانِ	يُفَاهُمُ	الْمَرَادُ	يَأْصِلُ وَضْعِهِ	مِنْهُ بِمُجْمَلٍ مَتَى بَيَانُهُ حَصَلُ
وَالْعَزْمُ مِنْ مُكَلَّفٍ عَلَى الْعَمَلِ					لِلشَّرِيعِ مِنْ أَصْلٍ وَفَرعٍ فَاعْلَمَا
يَحِبُّ	وَالنَّبِيُّ	قَدْ بَيَانَ	مَا		وَتَرَكَ النَّاسَ عَلَى الْمَحَاجَةِ
إِمَامًا	يَقُولُ	أَوْ يَفْعُلُ	حُجَّةً		بِنَفْسِهِ مَعَ احْتِمَالِ ثَانٍ
الظَّاهِرُ	الرَّاجِحُ	مِنْ	مَعَانِ		لَفْظُ فَدَا مُؤَوَّلٌ لِمَنْ خَالَ
وَكُلُّ	مَرْجُوحٍ	عَلَيْهِ	حُمَّلَ		يَحِبُّ إِلَّا إِنْ سِوَاهُ قَدْ صَرَفَ
وَعَمَلُ	بِظَاهِرِ	عِنْدَ	السَّلَفُ		أَوْ لَفْظِهِ النَّسْخُ أَتَى بِاللَّاحِقِ
وَرَفْعُ	حُكْمٍ	لِدَلِيلٍ	سَابِقٍ		وَوَاقِعٌ شَرَعاً لِنَسْخِ الْمِلَلِ
وَالنَّسْخُ	جَائِزٌ	وَعَقَلًا	اَقْبَلَ		

وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ	أَيْ سُنْنَةِ الْهَادِيِّ فَلَا تُمَارِ	
وَغَيْرُ حُكْمٍ فِيهِ ذَا النَّسْخُ امْتَنَعْ	إِلَّا إِذَا الْحَبْرُ كَالْحُكْمِ وَقَعْ	
وَالْحُكْمُ إِنْ صَلَحَ لِلزَّمَانِ	يُمْنَعُ فِيهِ النَّسْخُ كَالْإِيمَانِ	
كَذَاكَ مَا النَّهَى بِتَرْكِهِ اتَّضَحْ	فَمَا أُبَيَّحَ افْعَلَ وَدَعَ مَا لَمْ يُبَحْ	
وَيُنَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ	وَسُنْنَةٌ فَانْحَ عَلَى الصَّوَابِ	
وَنَسْخُ سُنْنَةِ الْقُرْآنِ عِلْمٌ	وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مِثَالًا قَدْ سَلِمْ	
وَسُنْنَةُ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ	كَالْنَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	
تَعْرِيفُنَا بِالْحَبْرِ بِالْتَّحْرِيرِ	فِعْلُ النَّبِيِّ وَالْوَصِيفِ وَالتَّقَرِيرِ	
وَكُلُّ قَوْلٍ لِلرَّسُولِ الْمُصْطَفَى	صَلَّى وَشَرَّفَ رَبُّنَا عَلَيْهِ	
فِعْلُ جِيلَةِ كَمَا الشَّرَابِ	أَوْ عَادَةٌ كَصِفَةٌ الشَّيْابِ	
أَمَّا الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ	وَعُدِمَ اطْلَاعُهُ لَمْ يُنَسِّبْ	
إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ لِمَنْ قَفَّا	وَمَنْ أَبَى يُغْضِي عَلَى وَخِزِ السَّفَافَا	
وَجَاءَ حُجَّةً عَلَى الصَّوَابِ	لِلْأَصْحَابِ فَرَبُّنَا أَقَرَّ	

أَظَهَرَ مِنْ مَكِيرٍ وَخُبْثٍ الْمُعْتَدِلُ	لِلْمُنَافِقِينَ قَدْ	ذَلِيلٌ ذَا مَا	وَخَبْرٌ إِلَى ثَلَاثَةٍ قُسْمٌ
لِلرَّفْعِ وَالْقَطْعِ وَمَوْقُوفٍ وُسْمٌ			فَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَدْ رُفِعَا
وَالوَقْفُ لِلصَّحَابِ أَيْضًا سُمِعَا			وَالْقَطْعُ لِلتَّابِعِ عِنْدَ مَنْ نَحَا
وُضُوْهُ كَالشَّمْسِ فِي وَقْتِ الضُّحَى			وِبِاعْتِبَارِ طُرُقِ الْحَادِي
الْمُتَوَاتِرِ مَعَ الْأَحَادِ			فَالْمُتَوَاتِرُ لِذِي الْإِفَادَةِ
رَوَى كَثِيرُونَ جَرَى فِي الْعَادَةِ			أَنْ يَسْتَحِيلَ جَمْعُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ
وَأَسَدُوا الْقَوْلَ لِمَحْسُوسٍ جُلِبْ			وَذُو الْأَحَادِ عِنْدَ كُلِّ مُؤْمَنٍ
إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ			وَهَذِهِ طُرُقُ أَخْذِ كَالْأَدَاءِ
أَوِ التَّحَمُّلِ الَّذِي عَنْهُمْ بَدَا			أَخْذُ أَوِ ابْلَاغُ وَذِي لِمَنْ دَرَى
حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي مَنْ قَرَا			عَلَيْهِ شَيْخُهُ وَهُوَ بِالسَّوَا
أَخْبَرَنِي إِجَازَةً مَنْ رَوَى			أَيْ بِالإِجَازَةِ وَنَحُوا جَازَ لِي
دُونَ الْقِرَاءَةِ وَذَا أَمْرٍ جَلِي			هَذَا وَلِلباحثِ بَدَا الْحَدِيثُ
مُصْطَلَحٌ يُعرَفُ لِلْحَدِيثِ			

وَذَا	الَّذِي	ذَكْرُهُ	ثَنِيهُ	فَلَيْرِ جِعْنَ	لَأَصْلِهِ	النَّبِيُّ
قَدْ	عَرَفُوا	الْإِجْمَاعَ	بِالْتَّفَاقِ	بِالْإِطْلَاقِ	مُجْتَهِدٍ	الْأُمَّةُ
فِي أَيِّ حُكْمٍ	وَارِدٍ	شَرِيعِيٌّ		بَعْدَ النَّبِيِّ	الْهَاشِمِيِّ	الْأُمَّيِّ
وَهُوَ	حُجَّةٌ	وَذَا الصَّوَابُ		دَلِيلُهُ	السُّنْنَةُ	وَالْكِتَابُ
وَالشَّرْطُ	فِي الْإِجْمَاعِ	عِنْدَ الْعَالَمِ		[ظُهُورُهُ]	حَيْثُ يُرَى مِنْ عَالَمٍ	
أَوْ	جَاءَ	نَقْلُهُ	بِعَدِلٍ	وُقُوفُهُ	عَلَى الْخِلَافِ	الْمُتَسَعِ
وَفِعْلٌ	أَوْ قَوْلٌ	لِمَنْ قَدِ اجْتَهَدَ		يَكُونُ	إِجْمَاعًا	إِذَا لَمْ يُتَّقَدِّمْ
أَوْ	حُجَّةٌ	عِنْدَ ذَوِي النَّقَادِ		مَعَ	زَوَالٍ	مَنْعِ الْإِنْتِقادِ
وَقِيلَ	لَا وَقِيلَ إِلَّا	إِنْ رَضُوا		عَلَى سُكُوتِهِمْ	وَبَعْدُ	انْقَرَضُوا
يَكُونُ	حُجَّةٌ	وَذَا المَقَالُ		أَقْرَبُ	لِلصَّوَابِ	فِيهَا قَالُوا
حَدُّ	الْقِيَاسِ	لُغَةً	فِي الْمُسْتَظْمَ	هُوَ	الْمُسَاوَةُ	وَتَقْدِيرُ يُضْمِنْ
وَجَأَ	فِي الْإِصْطِلَاحِ	فَرْعُ الْحِقا		تُحْقِّقَا	لِعِلَّةٍ	بِأَصْلِهِ
وُجُودُهَا	جَامِعَةً	فِي الْحُكْمِ		هَذَا كَمَا حَقَّ	أَهْلُ الْعِلْمِ	

وَالْحُكْمُ مَا اقْتَضَى دَلِيلُ الشَّرِيعَةِ  
أَوْ مِنْ وُجُوبٍ ثُمَّ تَحْرِيمٍ عِلْمٍ  
فَتِلْكَ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ فَاعْلَمِ  
لَهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ الْمَقَالِ  
ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدُهُمْ فِي الْجَارِيِّ  
ثُمَّ الْجَلْيُّ مِنْهُ عِنْدَ السَّابِقِ  
أَوْ ثَبَّتَ عِلْتُهُ لِمَنْ كَتَبَ  
وَذُو الْخَفَّا نَقِيضُ ذَلِكَ الْجَلْيِ  
وَاسْتَنَبَطَ الْعِلْمَ فِيهِ النُّجَابَا  
ثُمَّ قِيَاسُ شَبِيهٍ عَنْهُمْ بَدَا  
أَيْ بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَخُلْفُ حُقُوقَا  
وَبَعْدَ ذَا قِيَاسٍ عَكْسٍ فِي الْأَدَاءِ  
إِثْبَاتُنَا نَقِيضَ حُكْمِ الْأَصْلِ  
لِلْفَرْعَ جَاءَ وَاضِحًا بِالْأَصْلِ  
تَوْضِيْحُهُ لِكُلِّ نَاشِ قدْ بَدَا  
بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ مَنْ رَقَى  
كَقَيْسِ الْأَشْنَانِ لِبُرِّ الرِّبَابَا  
لَمْ يَقِعِ الْقَطْعُ بِنَفِيِّ فَاعْقِلِ  
بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ  
مَا وُجِدَ الْقَطْعُ بِنَفِيِّ الْفَارِقِ  
صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ  
وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ وَالْأَقْوَالِ  
وَهُوَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ  
وَالْعِلْمُ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ حُكْمٌ  
مِنْ صِحَّةٍ أَوْ مِنْ فَسَادٍ مَرْعِيٍّ

حَدُّ التَّعَارُضِ لِكُلِّ مَنْ مَضَى  
 مَعَ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى الْمَدْلُولِ  
 وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَدِلَّةٍ  
 أَوِ الْقِيَاسِ إِنْ عَلَى حُكْمٍ أَتَتْ  
 إِعْمَالُهُ إِذَا التَّعَارُضُ انْفَقَدْ  
 وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَجَمِعْ يُتَبَعْ  
 وَهَاكَ فِي التَّرْجِيحِ لِلْأَفَاظِ  
 نَصًا عَلَى الظَّاهِرِ وَهُوَ قُدْمًا  
 عَلَى الَّذِي فُهِمَ غَيْرُ خَافِ  
 وَنَاقِلُّ عَنْ أَصْلِهِ الْمُبَقِّي لِأَنْ  
 وَكَثَرَةُ الصَّفَاتِ لِلْقُبُولِ  
 إِجْمَاعُنَا الْقَطْعِيِّ عَلَى الظَّنِيِّ  
 الْمُفْتَ في التَّعْرِيفِ مَنْ قَدْ أَخْبَرَا  
 بِالْحُكْمِ فِي الشَّرِعِ لَهُ الْمُسْتَخِرِبَا  
 وَمُبْثِتُ ثُمَّ يَلِيهِ النَّافِي  
 عَلَى الْمَؤَولِ وَنُطْقِ عُلِّمَا  
 أَدِلَّةُ الشَّرِعِ عَنِ الْحَفَاظِ  
 وَبَعْدَهُ النَّسْخُ وَتَرْجِيحُ وَقَعْ  
 أَمَّا إِذَا تَعَارُضُ عَنْهُمْ وَرَدْ  
 أَوْ يَنْفِرْدُ أَحَدُهَا فَقَدْ ثَبَّتْ  
 كَالَّوْحِي أَوْ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمِلَّةِ  
 هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ الْأُصُولِيِّ  
 مَجِي الَّذِلِيلِينَ بِحُكْمِ أَوْ مَضَا

وَذَا الْأَخِيرَ سَمْ بِالْمُسْتَفْتِي  
 بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا عَمَّا سُئِلَ  
 وَاشْتَرَطُوا تَصْوُرًا لِلْأَسْئِلَةِ  
 كُرِهَ أَنْ يُفْتَنَ فِي حَالِ الغَضَبِ  
 وَالشَّرْطُ فِي الْجَوابِ أَنْ يَحْدُثَ مَا  
 أَوْ لِمَزِيدِ عِلْمٍ مَنْ تَعْلَمَ  
 وَسَائِلٌ يَلْزَمُهُ الْحُقُوقُ الْعَمَلُ  
 قَدْ جَاءَنَا الْأُمُورُ خَيْرُهَا الْوَسْطُ  
 وَالإِجْتِهادُ لُغَةً بَذْلُ الْكُلْفُ  
 بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعُ فِي إِدْرَاكِ مَا  
 شَقَّ عَلَى الْعِبَادِ عِنْدَ الْحُكْمِ  
 شُرُوطُ الْإِجْتِهادِ عِنْدَ الْخَلَفِ  
 مِنْهَا الصَّرُورِيُّ بِذَا الْمَقَامِ  
 مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالْإِسْنَادِ  
 وَالضَّعْفِ وَالصَّحَّةِ فِي الْمَرَادِ  
 قَلَمْنَا لِلْعَاجِزِ عَنْهَا لَا يَفْيِي  
 تَعْرِيفُهُ وَفِي اصطِلاحِ مَنْ سَلَفْ  
 لَا يُفْحِمُ الشَّيْخَ وَلَا يَرْجُو الْغَلطُ  
 فَلَيْسَ فِيهِ حَرجٌ (مَنْ عَلِمَ)  
 سُئِلَ عَنْهُ عِنْدَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ  
 أَوْ شُغْلٌ بِالْهِ بِسُقْمٍ أَوْ تَعْبٌ  
 مِنْ سَائِلٍ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْصِلَهُ  
 رُجْحَانًا أوْ ظَنًّا يَقِينًا فَامْتَشِلْ  
 وَعَدَدُوا شُرُوطَهُمْ لِلْمُفْتَنِي

مَعْرِفَةٌ	النَّاسِخُ وَالْإِجْمَاعُ	مَحَافَةً لِلْإِجْمَاعِ	الْخِلَافُ	مَحَافَةً لِلْإِجْمَاعِ
وَكَوْنُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَرَفْ	وَكَوْنُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَرَفْ	مَا الْحُكْمُ بِالسَّبَبِ إِنْ ذَاكَ اخْتَلَفْ	وَاحْتَلَّ مِنْ ذَا الْفَنْ مِحْرَابَ الدُّمَى	كَالْقِيدِ وَالتَّخْصِيصِ عِنْدَ مَنْ سَمَا
ثُمَّ مِنَ الْلُّغَةِ وَالْأُصُولِ مَا	ثُمَّ مِنَ الْلُّغَةِ وَالْأُصُولِ مَا	تَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ نَمَى	وَهِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُجْمَلُ	وَكُلُّ ذَا فِي أَصْلِهِ مُبِينٌ
وَمُطْلَقُ وَمُقَيْدُ	وَمُطْلَقُ وَمُقَيْدُ	مُبَيْنٌ	إِفْرَاغِهِ الْقَلْبُ إِلَى أَنْ يَقَعَا	أَوْ وَاحِدُ فِي خَطِّ الْبُرْهَانِ
وَيَلْزَمُ الْمُجْتَهَدَ الْبَذْلَ مَعًا	وَيَلْزَمُ الْمُجْتَهَدَ الْبَذْلَ مَعًا	عَلَى الصَّوَابِ وَلَهُ أَجْرَانِ	فَذَا هُوَ التَّقْيِيلُ عِنْدَ الْحُجَّةِ	وَقَفُوا قَوِيلٍ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ
وَكُلُّ مَنْ لَا يَسْتَطِعُ الْمَعْرِفَةَ	وَكُلُّ مَنْ لَا يَسْتَطِعُ الْمَعْرِفَةَ	قَدْ أَوْجَبُوا بِآيَةِ النَّحْلِ لِمَا	حَتَّى عَلَيْهِ مِنْ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ	تَقْلِيْدُهُ لِعَالَمٍ ذِي مَعْرِفَةٍ
وَجَاءَنَا تَقْلِيْدُ مَنْ قَدْ اجْتَهَدْ	وَجَاءَنَا تَقْلِيْدُ مَنْ قَدْ اجْتَهَدْ	وَجَاءَنَا تَقْلِيْدُ مَنْ قَدْ اجْتَهَدْ	لِغَيْرِهِ فِي حَادِثٍ لَا مُعْتَدَدٍ	أَيْ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُفَيَّدَةِ
وَقِيلَ بَلْ وَتَدْخُلُ الْعَقِيْدَةِ	وَقِيلَ بَلْ وَتَدْخُلُ الْعَقِيْدَةِ	وَقِيلَ بَلْ وَتَدْخُلُ الْعَقِيْدَةِ		

وَسَوْقِهَا	فِي	مَسْلَكِ	الَّدَّلَةُ	فِي كُلِّ مَا عَمِّ مِنَ الرِّسَالَةِ
ثُمَّ	مِنَ	التَّقْلِيدِ	مَا هُوَ أَعْمَ	وَمِنْهُ أَيْضًا بِالْخُصُوصِ مَا اتَّسَمَ
فَأَوَّلٌ	تَقْلِيدُنَا	لِمَذَهِبِ	وَذَا التِّزَامُهُ بِكُلِّ مَذَهِبٍ	وَكُلَّ مَا مِنَ الْفُرُوعِ عُلِّمَ
وَأَخْذُنَا	رُخَصَهُ	الْعَزَائِمَا	وَأَوْجَبَ الْبَعْضُ لِمَنْ تَأَخَّرَا	وَقَالَ بِالْتَّحْرِيمِ بَعْضُ الْحُنَفَا
وَنَجْلُ	تَيِّمِيَّةُ	رُوِيَا	بِأَنَّ ذَا لَا يَنْبَغِي لِلْأَتِيقِيَا	فَلَا يُخَالِفُ مَا لَهُ قَدِ اتَّبَعَ
وَعَنْهُ قَوْلُ آخَرُ مِنْ اقْتَنَى	لِمَذَهِبِ	مُعَيْنٌ لَهُ اصْطَفَى	إِلَّا بِفَتَوَى أَوْ دَلِيلٍ يُتَّبَعُ	فَلَا يُخَالِفُ مَا لَهُ قَدِ اتَّبَعَ
وَالثَّانِي أَنْ يَتَبَعَ حَالَ الْعَجِزِ	أَوِ	الصُّعُوبَةُ فَذَاكَ مُجِزٍ	تُنْعِنُ لِلْجَهْلِ حَكَى أَبُو عُمَرْ	فَتَوَى الْمُقْلِدِ عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ
أَقْرَرَ ذَا ابْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ	وَلَمْ	أَقْوَالُهُ مَرْضِيَّةٌ	جَوَازُهَا لِعَدَمِ	وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي الْمُعْتَمِدِ
الْمُجْتَهِدِ				

فَدِ اتَّهَى مُذَيَّلاً بِمَا نَشَدْ  
 هَذَا وَإِنَّ الْحَقَّ فِي غُنْيَانِ  
 وَالْحُقْ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ  
 تَمَّ اخْتِصَارُ دُرَرِ الْوُصُولِ  
 مُصلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ الرَّسُولِ  
 إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ<sup>١٦</sup>  
 عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذَا الشَّانِ  
 مَأْمُولِ بِمَبْلَغِ وَسَمْتُهُ  
 وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الْعُدُولِ

<sup>١</sup> تم هذا المختصر المبارك من أصله مساء يوم الجمعة (٢٤) رجب الفرد (١٤١٩ هـ)، وقد عرض على شيخنا الشيخ (محمد عبد الله بن الصديق الحكني الشنقطي - حفظه الله) وأجازه، وصححت هذه النسخة بمنزلي بمقعة المكرمة، نفعنا الله ولما يعلم النافع والعمل الصالح، آمين، وكان أصل النظم طبع بـ(دار الحضارة)، وفيه أخطاء لم أتمكن من تصحيحها، والله المستعان. أخوكم في الله: (الشيخ أحمد بن مود).

<sup>٢</sup> المقصود: ( أصحابه )، وهو المعروف عندهم بـ(حال المستفيدين).

<sup>٣</sup> المقصود: (كيفية الاستفادة).

<sup>٤</sup> أصلحت هذا البيت على هذا النحو، ليكون أظهر في بيان المعنى المقصود، والبيت في المختصر على النحو التالي:  
 ما البُحثُ فِي الدَّلِيلِ أُعْنِي الْمُجَمَّلًا \*\* لِفَقَهِ بِهِ كَيْفَ أَفَادَ ذُو الْعَلَا

<sup>٥</sup> وقد أدرج المباحث ضمن الأحكام التكليفية في أصل المختصر فقال:

أقسامه الواحِد والمُنْدُوب لاح \*\* ثُمَّ المُحْرَم وَمَكْرُوه مِيَاجْ

<sup>٦</sup> أصلحته على هذا النحو؛ لأن قافية الشطر الثاني في المختصر فيه إعادة لنفس الكلمة الموجودة في قافية الشطر الأول، فهي على النحو التالي:

أَمَا الَّذِي لَا أَمْرَ لَا نَهِيَ بِهِ \*\* لِذَاهِهِ فَذَا مِيَاجْ قَلْ بِهِ

<sup>٧</sup> أصلحته على هذا النحو؛ لأن قافية الشطر الثاني في المختصر فيه إعادة لنفس الكلمة الموجودة في قافية الشطر الأول، فهي على النحو التالي:

وَوَصْفُكَ الشَّيْءِ صَحِيحًا مِنْعًا \*\* إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ اِنْتَقَالَ مِنْعًا

<sup>٨</sup> أصلحته على هذا النحو؛ لأنه في المختصر غير واضح، وهو على النحو التالي فيه:

وَلِغَةُ لَفْظِ لَمْعَنِي يَفْهُمُ \*\* أَقْلَهُ اسْمَانَ وَفَعْلَ وَسَمْ

<sup>٩</sup> بعد هذا البيت بيت مكسور وغير واضح معنى في الأصل، لم أكتبه لخفائه، وهو:

وَمَعْنَى مَعْ وَمَنْ وَعَنْ ثَمَتْ فِي \*\* وَعَلَنْ وَوَاقْفَنْ بَا وَقْفَ

<sup>١٠</sup> هذا البيت -المختص بالصيغة- أتي في المختصر بشكل آخر متواتراً بين البيتين المتقدمتين عليه، ولكن الترتيب في الأصل على هذا النحو، وبهذا اللفظ، ولفظ البيت المختص بالصيغة في المختصر هو:

بِأَفْعُلْ ضَرْبِ الرَّقَابِ مَصْدَرْ \*\* لَنْؤْمِنُوا وَلَنْتَاتْ فِيمَا أَصْدَرُوا

<sup>١١</sup> أي: صاحب الطلب، وفي الأصل إعادة لعن لفظ قافية الشطر الأول، وهذا عيب في القرافي، فلهذا أصلحته على هذا النحو.

<sup>١٢</sup> جعلته على هذا النحو؛ لأنه غير واضح في المختصر، وهو فيه على النحو التالي:

مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ عَنْدَ مَنْ خَبَرْ \*\* الْخَطَا النَّسِيَانِ الْاَكْرَاهِ الْخَبَرِ

<sup>١٣</sup> المسمى (درر الوصول)، وهو أصل هذا النظم.

<sup>١٤</sup> أي: حقاً.

<sup>١٥</sup> أي: نعم.

<sup>١٦</sup> معنى هذا الشطر غير واضح.